




وزارة العمل

بروتوكول رقم (5)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في مدن الألعاب والأماكن الترفيهية ومراكز الألعاب الكهربائية والإلكترونية



معتمد من وزارة
الصحة

تم اعداد هذا البروتوكول لضمان سلامتكم في مكان العمل وسلامة مرتادي مدن الألعاب والأماكن الترفيهية ومراكز الألعاب الكهربائية والالكترونية ولمنع انتشار عدوى فيروس كورونا ، لذا يرجى اتباع هذه الإجراءات وعدم التهاون بها بالإضافة إلى تعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة وقانون العمل الأردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.



١. إجراءات الوقاية قبل البدء بالعمل :

- تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (ملحق رقم (٢))، بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الإدارة المحلية/ البلديات ، امانة عمان الكبرى) كل حسب إختصاصه.
- يشترط أن يكون قد مضى على أصحاب العمل و العاملين في المنشأة مدة ٢١ يوماً على تلقيهم الجرعة الاولى من مطعوم (Covid-19) .
- تلتزم المنشأة بتفعيل استخدام تطبيق «سند».
- التأكد من عدم إصابة العاملين بفيروس كورونا من خلال إجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل.
- تنظيف وتطهير مدينة الالعاب واماكن الترفيه بشكل كامل (الارضيات ، الاسوار ، جميع الالعاب) وبشكل دوري ومستمر .
- ترتيب الالعاب بطريقة تضمن التباعد الجسدي بمسافة مترين.
- فصل نقاط البيع عن متلقي الخدمة بواسطة حاجز زجاجي أو شاشة مماثلة.
- توفير مستلزمات تطهير اليدين والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس و توزيعها في جميع المرافق .
- توفير آليات و إجراءات و لوحات إرشادية تنظيمية للتأكيد على ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي و بمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق
- تدريب العاملين وتوعيتهم حول فيروس كورونا ومدى خطورته وسرعة انتشاره.
- تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة.
- تعيين ضابط وقاية صحية من احد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والارشاد لشروط واجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فايروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية .

٢. الإجراءات الوقائية المترتبة على العاملين :

- الإفصاح فوراً عن إصابته أو مخالطته لشخص مصاب بالفيروس والالتزام بتوقيع التعهد (ملحق (٣))
- التنفيذ الفوري للقرارات والتدابير والإجراءات الصادرة والمتخذة من قبل السلطات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى
- الالتزام بتعليمات التباعد الجسدي بترك مسافة لا تقل عن مترين.
- الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها .
- تجنب ملامسة العينين والأنف والفم باليدين قدر الإمكان .
- غسل اليدين أثناء العمل (لمدة 20 ثانية) كلما دعت الحاجة .
- استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن.
- الإكثار من شرب الماء والنوم لفترة كافية وتناول الأغذية التي تقوي المناعة والحفاظ على الصحة العامة.



٣. اجراءات دخول مرتادي مدن الالعاب والاماكن الترفيهية ومراكز الالعاب الكهربية و الالكترونية :

➤ اعتباراً من تاريخ فتح القطاعات والأنشطة الاقتصادية ، تلتزم المنشأة بالسماح بدخول المرتادين ممن مضى ٢١ يوماً على تلقيهم الجرعة الاولى من مطعوم (Covid-19) باستثناء من هم دون ١٨ عاماً او من لا يستوجب عليهم الحصول على المطعوم (وفقاً لتعليمات وزارة الصحة)، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق « سند »

➤ الالتزام بنسبة ٥٠% من الطاقة الاستيعابية ، ويجب تنظيم طريقة الدخول بما يضمن مسافة مترين على الأقل بين كل فرد والآخر بوضع علامات مخصصة .

➤ قياس درجة حرارة المرتادين قبل الدخول على ان لا تزيد درجة الحرارة عن ٣٧.٥.

➤ عدم السماح بدخول الاطفال الا بوجود شخص بالغ مسؤول في جميع الاوقات .

➤ الزام جميع المرتادين بارتداء الكمامات وعدم التجمع عند المداخل .

➤ توفير مستلزمات تطهير اليدين عند المداخل و الزام جميع مرتادي مدن الالعاب والاماكن الترفيهية بتطهير اليدين قبل الدخول للمرافق.

➤ الدخول فقط من البوابة المخصصة للدخول.

➤ تحديد فترة زمنية لمرتادي مدن الالعاب واماكن الترفيه لاستخدام جميع المرافق خلال فترة زمنية معينة وذلك لضمان التباعد الجسدي.



تابع  إجراءات دخول مرتادي مدن الألعاب والاماكن الترفيهية ومراكز الألعاب
الكهربائية و الالكترونية :

- تنظيم دخول مرتادي مدن الألعاب والاماكن الترفيهية و التوزيع على الكاونترات بعدد يتناسب مع مساحة المحل وضمان وجود مسافة مترين بين متلقي الخدمة.
- تنظيم الدور لمرتادي مدن الألعاب والاماكن الترفيهية خارج مدن الألعاب واماكن الترفيهه من خلال وضع ملصقات تضمن التباعد الجسدي.



٤. الإجراءات الوقائية (كاونترات البيع) :

- فصل نقاط البيع بواسطة فاصل زجاجي
- الزام مرتادي مدن الالعب والاماكن الترفيهية بالاقتراب من نقاط البيع بشكل فردي بما يضمن التباعد الجسدي .
- الحد قدر الامكان من استخدام الاوراق النقدية في عمليات البيع والتركيز على استخدام وسائل الدفع الالكترونية .
- تطهير اليدين باستمرار بعد عملية البيع واستلام النقد .



٥. الإجراءات الوقائية عند استخدام الألعاب الكهربية و الالكترونية :

- توفير مستلزمات التطهير عند مداخل ومخارج جميع مرافق مدن الالعب واماكن الترفيه
- تنظيف وتطهير الأجهزة والعباب بمواد توصي بها الشركة الصانعة للحفاظ عليها من التلف في بداية اليوم ونهايته وبعد كل استخدام وكلما دعت الحاجة
- السماح بدخول مرتادي مدن الالعب والاماكن الترفيهية لاماكن اللعب بما يضمن التباعد الجسدي فيما بينهم
- تنظيم دور المرشدين ضمن مسار اللعبة بما يضمن التباعد الجسدي فيما بينهم
- يجب تطهير اليدين قبل الدخول للعبة
- الالتزام بتعليمات مشغلين الالعب



تابع ← إجراءات استخدام الألعاب الكهربية و الالكترونية :

- الزام مرتادي مدن الالعاب والاماكن الترفيهية بالخروج من بوابات الخروج بعد تطهير اليدين.
- يسمح فقط لأعضاء العائلة الواحدة باستخدام العاب الفيديو الجماعية (المتعددة).
- السماح بدخول شخص واحد لكل لعبة فيديو فقط.



ملحق (1)

❖ البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس:

- في حال ثبوت إصابة بين العاملين:

إجراءات الموظف المصاب

- مغادرة المكان على الفور مع مراعاة إجراءات ضبط العدوى.
- القيام بعزل نفسه في المنزل لمدة 10 أيام في حال عدم ظهور أي أعراض عليه و إذا كان يعاني من اعراض خفيفة يقوم بعزل نفسه لمدة 13 يوم شريطة أن يكون آخر 3 أيام بدون اعراض.
- يعود الموظف المصاب الى عمله بعد انتهاء مدة العزل المنزلي المقرر بدون عمل فحص (PCR).

إجراءات المنشأة

- تقوم المنشأة بإبلاغ مديرية الرعاية الصحية في المحافظة في حال ظهور إصابة أو أكثر في المنشأة .
- تقوم المنشأة بتعليق الدوام و الاغلاق لمدة 24 ساعة.
- تقوم المنشأة بحصر اعداد المخالطين المباشرين للمصاب (مخالطة وجها لوجه لمدة 15 دقيقة و لمسافة أقل من متر ونصف).
- تقوم المنشأة بإبلاغ العاملين المخالطين المباشرين بأن يقوموا بحجر انفسهم منزليا لمدة 10 ايام مع القيام بالفحص مرتين بحيث يكون الفحص الأول عند اكتشاف الإصابة و الفحص الثاني قبل عودتهم للعمل.
- تقوم المنشأة بفحص المخالطين غير المباشرين عند اكتشاف الإصابة و اذا كانت النتيجة سلبية يعودون للعمل و حسب تعليمات المنشأة.
- تقوم المنشأة بتعقيم مرافقها العامة و أماكن تواجد المصابين من خلال شركة خاصة.
- تقوم المنشأة بإرسال و متابعة نتائج الفحوصات للمخالطين مع مديرية الرعاية الصحية في المحافظة.



إجراءات مديرية الرعاية الصحية في المحافظة

- تقوم مديرية الرعاية الصحية بتقييم درجة سريان الوباء داخل المنشأة حال ظهور الإصابات بها و بناء على ذلك يتم إقرار استمرارية العمل في هذه المنشأة أم لا.
- تقوم مديرية الرعاية الصحية بإبلاغ غرفة عمليات المحافظة في حال تم إقرار إغلاق المنشأة لأكثر من 24 ساعة أو في حال عدم امتثال المؤسسة لتوصيات مديرية الصحة.



ملحق (2)

إقرار وتعهد والتزام

أقر أنا الموقع أدناه () ، حامل الرقم الوطني () بصفتي مالكا و/أو مفوضاً بالتوقيع عن () من قطاع مدن الألعاب والأماكن الترفيهية و الألعاب الكهربائية و الإلكترونية المرخصة من امانة عمان او البلديات او اي جهة اخرى والكائنه في محافظة () / مدينة او منطقة () //العنوان () اتعهد والتزم بصفتي هذه باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لدى المنشأة التي أمثلها وذلك وفقا للاشتراطات والبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب أوامر الدفاع - والتعليمات الصادرة عنها لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا.

وبخلاف ذلك فإنني بصفتي المذكورة اعلاه وبصفتي الشخصية اتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب على مخالفة المنشأة للالتزامات الواردة أعلاه أو أي منها واتخاذ اي من العقوبات بحق المنشأة وفق أوامر الدفاع والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بما في ذلك إغلاق المنشأة التي أمثلها و- أو دفع الغرامات المالية المترتبة على ذلك.

وعليه أوقع

الاسم

اسم المنشأة

التوقيع

التاريخ



ملحق (٣)

تعهد وإقرار للحد من انتشار ونقل العدوى بفيروس كورونا سندا لأوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص

أتعهد أنا () ورقمي الوطني/ الرقم الشخصي () بالإفصاح والتبليغ فوراً في حال الإصابة بفيروس كورونا والخضوع لتعليمات لجان تقصي البائني و/ أو الأوامر و/ أو التعليمات الصادرة عنها في حال الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة لشخص مصاب بالفيروس مع التزامي باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة علي وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير. وافر بان جميع المعلومات التي أفصح بها من حيث الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة بما في ذلك نتائج الفحوصات حقيقية ويحق للجهات المختصة التأكد منها بكافة الطرق المتاحة، وخلافاً ذلك أتحمّل كافة التبعات القانونية و الإدارية.

اسم العامل و توقيعه



نحو صيف آمن

